

مرسوم يتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات
الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات
التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها
واعتمادها ووسمها واستيرادها وتصديرها وشرائها وبيعها
ونقلها واستعمالها واتلافها وكذا شراء البارود الموجه
للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله

مرسوم رقم 2.22.490 صادر في 5 محرم 1444
(3 أغسطس 2022) يتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات
الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي
تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها واعتمادها
ووسمها واستيرادها وتصديرها وشرائها وبيعها ونقلها
واستعمالها واتلافها وكذا شراء البارود الموجه للتظاهرات
أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018)، ولا سيما المواد 4 و5 و6 و9 و11 و21 و24 و26 و37 و38 و40 و41 و43 و47 و62 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: التصنيف ومناطق الخطر والاعتماد

الفصل الأول: التصنيف

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16، تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية حسب:

— مستويات الأخطار، كما هو محدد في المادة 2 من هذا المرسوم؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7116 بتاريخ 13 محرم 1444 (11 أغسطس 2022)، ص 5188.

– مجموعات التطابق، كما هو محدد في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تبعاً لطبيعة تأثير انفجارها أو احتراقها على الجوار، أو تبعاً لدرجة حساسيتها نظراً لكيفية تعبئتها وتغليفها أو لطريقة صنعها واستعمالها وإتلافها، في أحد مستويات الأخطار المرقمة كما يلي: 1.1 و 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 1.6.

يحدد كل مستوى من مستويات الأخطار على النحو التالي:

– مستوى الخطر رقم 1.1: كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تتسم بخطورة الانفجار الشامل.

يعتبر الانفجار شاملاً إذا هم الكمية الموجودة بأكملها في آن واحد تقريباً؛

– مستوى الخطر 1.2: كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تتسم بخطورة التناثر دون التعرض لخطر الانفجار الشامل؛

– مستوى الخطر 1.3: كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تنطوي على خطورة اشتعال حريق وتتسم بخطورة عصف ضئيلة أو خطورة تناثر ضئيلة أو كليهما، ولكنها لا تنطوي على خطورة الانفجار الشامل. ويشمل هذا المستوى:

• المواد 1.3a: التي يؤدي احتراقها إلى إشعاع حراري شديد؛

• المواد 1.3b: التي تحترق الواحدة تلو الأخرى، وينتج عنها تأثير عصف أو تناثر ضئيل أو كلاهما؛

– مستوى الخطر 1.4: كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، لا تنطوي على خطورة كبيرة. وإذا اشتعلت أو بدأ اشتعالها عند نقلها لا تنطوي إلا على خطورة ضئيلة.

وتقتصر الآثار في هذه الحالة بشكل كبير على العبوة ولا يتوقع أن تتناثر منها شظايا ذات حجم كبير أو أن تصل إلى مدى بعيد. ولا يترتب عملياً انفجار فوري لمعظم محتويات العبوة نتيجة نار خارجية؛

– مستوى الخطر 1.5: كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية غير الحساسة جدا، تنطوي على خطورة الانفجار الشامل، وتتصف بحساسية تقل معها إلى حد كبير جدا احتمالات اشتعالها أو انتقالها من حالة الاحتراق إلى حالة الانفجار في الظروف العادية للنقل.

– مستوى الخطر 1.6: كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية غير حساسة بدرجة قصوى ولا تتسم بخطورة الانفجار الشامل، والتي يكون احتمال بدء اشتعالها أو تثارها العرضيين ضئيلا.

تقتصر المخاطر المرتبطة بالمواد المصنفة ضمن مستوى الخطر 1.6 على انفجار مادة واحدة.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، حسب النوعية الخاصة للخطر الإضافي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تكون مع مواد أو أشياء تنتمي إلى مجموعات أخرى، ضمن إحدى مجموعات التتابع المشار إليها بأحد الرموز A أو B أو C أو D أو E أو F أو G أو H أو J أو K أو L أو N أو S.

تحدد في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم مجموعات التتابع ورموز تصنيف مستويات الأخطار المرتبطة بها.

الفصل الثاني: مناطق الخطر

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تعرف مناطق الخطر م خ 1 و م خ 2 و م خ 3 و م خ 4 و م خ 5، كما يلي:

1- منطقة الخطر رقم 1 (م خ 1): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية المحتملة قاتلة في أكثر من 50% من الحالات، وتكون فيها الأضرار المحتملة على الممتلكات خطيرة للغاية؛

2- منطقة الخطر رقم 2 (م خ 2): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية المحتملة خطيرة إلى قاتلة، وتكون فيها الأضرار المحتملة على الممتلكات مهمة؛

3- منطقة الخطر رقم 3 (م خ 3): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية والأضرار المحتملة على الممتلكات خفيفة أو متوسطة؛

4- منطقة الخطر رقم 4 (م خ 4): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية والأضرار المحتملة على الممتلكات طفيفة؛

5- منطقة الخطر رقم 5 (م خ 5): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية والأضرار المحتملة على الممتلكات طفيفة وبسيطة للغاية.

تحدد المنشآت البيروتقنية والبنائيات غير البيروتقنية والمسالك والطرق الممكن تواجدها ضمن كل منطقة من مناطق الخطر وقواعد إنشائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يحدد الملحق رقم 2 بهذا المرسوم امتداد كل منطقة من مناطق الخطر، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، المحدثثة حول شحنة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، موضوعة على سطح أرضية منبسطة ودون أي حماية خاصة.

الفصل الثالث: الاعتماد

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع أو مستورد يتوفر على مستودع من الفئة الأولى، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

يتضمن ملف الطلب الوثائق التالية:

– طلب منح الاعتماد، وفق الملحق رقم 3 بهذا المرسوم، موقعا ومختوما من طرف الممثل القانوني لطلبه؛

– نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛

– وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛

– التزام لصاحب الطلب، يتعهد فيه بضمان المطابقة بصفة دائمة للمادة موضوع طلب

منح الاعتماد للعينة المعتمدة، إذا كان صاحب الطلب صانع متفجرات؛

– شهادة اعتماد ممنوحة من طرف أحد المختبرات المعينة أو المرخص لها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المادة خضعت للدراسات والتحليل والتجارب وفق المناهج المحددة في المواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل، وأن نتائج هذه الدراسات والتحليل والتجارب حاسمة؛

– بطاقة بيانات السلامة للمادة موضوع طلب منح الاعتماد، معدة من طرف صانعها، وفق المعيار NM ISO 11014-1 أو ما يعادله.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، في حالة عدم إدلاء طالب الاعتماد، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الاعتماد، الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قائمة المختبرات المعينة وكذا كفايات الترخيص للمختبرات التي يمكنها منح شهادة اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو أحد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

كما تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نوعية الدراسات والتحليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهاب الاصطناعي الترفيهي من الفئات 2 و 3 و 4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بغرض اعتمادها.

المادة 7

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بدراسة ملف طلب منح الاعتماد، المشار إليه في المادة 6 من هذا المرسوم، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصلها به.

المادة 8

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ملف طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو أحد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقا للبند الخامس من المادة الثانية

من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ توصلها بالملف المذكور.

المادة 9

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، مقرر اعتماد المادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو أحد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وتبلغه لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، مصحوبا ببطاقة بيانات السلامة المقدمة من قبل صاحب الطلب مصادق عليها من قبل هذه السلطة الحكومية، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم طلب منح الاعتماد.

يحدد هذا المقرر رقم وتاريخ الاعتماد وهوية صاحب الطلب والاسم التجاري للمادة المعتمدة وكذا معامل معادلتها لمادة ترينيتروتولوين (TNT) وتصنيفها ومجال استعمالها. تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب منح الاعتماد برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

المادة 10

تطبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستورد يتوفر على مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب منح اعتماد إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من هذا المرسوم.

المادة 11

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن تطلب إجراء أي اختبارات أو تجارب، في أي وقت، للتأكد من مطابقة المادة المستوردة أو المصنعة للنموذج المعتمد.

المادة 12

تطبقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يسحب اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، في الحالتين الواردتين في الفقرة الثانية من نفس المادة، وذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بعد إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات لرأيها المطابق، طبقا للبند الخامس من المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

يصبح الاعتماد لاغيا بعد إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات لرأيها المطابق، بناء على طلب التخلي عنه من قبل صاحبه. وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن موقرا في هذا الشأن وتبلغه إلى طالب التخلي داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المذكور.

يتعين على صاحب اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية جمع وسحب كل الكمية المستوردة منها أو المصنعة محليا وإتلافها على نفقته، وفق أحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، قبل تقديمه طلب التخلي عن الاعتماد أو بعد سحبه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يبلغ مقرر سحب الاعتماد إلى صاحبه داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذه.

الباب الثاني: الوسم

المادة 13

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يتضمن وسم مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مصنوعة محليا كانت أو مستوردة، المعلومات التالية:

- اسم الشركة المصنعة؛
- الاسم التجاري للمادة؛
- تاريخ الصنع؛
- مدة صلاحية المادة؛
- الرقم التسلسلي أو رقم دفعة الصنع؛
- الوزن الصافي.

يوضع وسم على كل وحدة من المواد الملفوفة أو المعبأة في خراطيش باستثناء تلك التي لا يمكن وسمها لصغر حجمها أو لأسباب السلامة. وفي جميع الحالات، يوضع الوسم المذكور على التغليف الخارجي الذي يتضمن مجموعة من وحدات هذه المواد.

يجب وضع الوسم على الكيس بالنسبة للمواد غير الملفوفة المعبأة في أكياس، شريطة أن يتضمن هذا الوسم المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يجب أن يتضمن وسم حزم أو أكياس المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المصنعة محليا أو المستوردة، المعلومات التالية:

- اسم الشركة المصنعة؛
- الاسم التجاري للمادة؛
- رمز الأمم المتحدة للمادة؛
- علامة الخطر المتفق عليها دوليا مع الإشارة إلى مستوى أخطار المادة ومجموعة التطابق الخاصة بها؛
- الوزن الصافي للمادة المتواجدة داخل الحزمة أو الكيس؛
- تاريخ صنع المادة المتواجدة داخل الحزمة أو الكيس والرقم التسلسلي لدفعة الصنع.

الباب الثالث: الاستيراد والتصدير

الفصل الأول: الاستيراد

المادة 15

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، ومع مراعاة أحكام المادة 23 منه، يودع مستغل مصنع أو مستودع من الفئة الأولى، مرخص بهما، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المعتمدة طبقاً لمواد الفصل الثالث من الباب الأول أعلاه.

يتضمن الملف الوثائق التالية:

- طلب الترخيص بالاستيراد، وفق الملحق رقم 4 هذا المرسوم، موقعا ومختوما من طرف الممثل القانوني لطالبه؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛
- فاتورة أولية لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (03) أشهر؛

– فاتورة أو قائمة التعبئة؛

– بطاقة بيانات السلامة للمادة المراد استيرادها، مختومة من قبل الصانع، ومعدة من طرفه وفقا للمعيار NM ISO 11014-1 أو ما يعادله.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بالاستيراد، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص بالاستيراد الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المذكور.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 16

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بالاستيراد، المشار إليه في المادة 15 أعلاه، داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ توصلها به، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الترخيص بالاستيراد، داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب هذا الترخيص، وتسلمه لصاحب الطلب، أو من ينوب عنه، مقابل توقيعه وختمه في سجل يوضع لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 17

يجب على المستورد التصريح بعملية الاستيراد لدى كل من السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الاستيراد ضمن دائرة نفوذها الترابي والسلطة الإدارية المحلية التي يقع المستودع من الفئة الأولى المخصص لتخزين المواد المستوردة ضمن دائرة نفوذها الترابي.

تبلغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الاستيراد ضمن دائرة نفوذها الترابي، جميع السلطات الإدارية المحلية التي ستعبر المادة المستوردة دائرة نفوذها الترابي، ابتداء من نقطة دخولها التراب الوطني إلى غاية المستودع من الفئة الأولى المخصص لتخزينها.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب الترخيص باستيراد معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، معتمدة طبقاً لمواد الفصل الثالث من الباب الأول أعلاه، يتضمن علاوة على الوثائق المشار إليها في البنود 1 و3 و4 و5 من المادة 15 أعلاه ما يلي:

– وثيقة تبين النشاط الذي سيتم استعمال هذه المعدات من أجله؛

– نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية إذا كان طالب الترخيص شخصاً ذاتياً.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بالاستيراد، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص بالاستيراد الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المذكور.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 19

يخضع طلب الترخيص باستيراد معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية من طرف مستغل مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة لنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

تطبيقاً لأحكام البند 13 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد قائمة المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 20

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب الترخيص باستيراد المواد الأولية، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب الترخيص بالاستيراد، وفق الملحق رقم 4 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطالبه؛
 - نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛
 - وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛
 - فاتورة أولية للمواد الأولية المراد استيرادها، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (03) أشهر؛
 - بطاقة بيانات السلامة للمادة الأولية المراد استيرادها، معدة من طرف صانعها، وفقا للمعيار NM ISO 11014-1 أو ما يعادله.
- يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي ويمكن تقديمه كذلك على حامل إلكتروني.

المادة 21

يخضع طلب الترخيص باستيراد المواد الأولية لنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 15 وكذا المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 22

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الترخيص الاستثنائي لاستيراد المواد الأولية، من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة أو للشهب الاصطناعية الترفيحية أو للمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بعد موافقة السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين هذه المواد ضمن دائرة نفوذها الترابي وموافقة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية الوصية على نشاط المستورد.

تحدد كفاءات منح الترخيص الاستثنائي المذكور في الفقرة أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. كما تحدد في هذا القرار قائمة المواد الأولية طبقاً للبند 17 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

المادة 23

تسري صلاحية الترخيص بالاستيراد أو الترخيص الاستثنائي بالاستيراد لمدة ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ إصداره، بالنسبة للكمية المرخص بها.

المادة 24

تخزن المواد الأولية المستوردة في أماكن مخصصة لهذا الغرض. ويجب أن تكون هذه الأماكن معزولة ونظيفة وجافة وخاضعة لتهوية جيدة تضمن خلوها من الرطوبة. كما يجب أن تكون هذه المواد بعيدة عن أي مادة قابلة للاشتعال أو مصدر للحرارة.

يجب على مستغل الأماكن المخصصة لتخزين المواد الأولية المستوردة توفير نظام حراسة دائمة لهذه الأماكن وتجهيزها بوسائل ملائمة للمراقبة وللوقاية من الحرائق، يصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

المادة 25

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري حاصل على ترخيص استثنائي لاستيراد مادة أولية مسك سجل للاستيراد وسجل للمدخلات والمخرجات، يحدد نموذجهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. ويجب أن ترقم السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين هذه المواد الأولية المستوردة ضمن دائرة نفوذها الترابي هذين السجلين وتؤشر عليهما.

المادة 26

يجب على الشخص الحاصل على ترخيص استثنائي لاستيراد مادة أولية أن يقوم فوراً بإبلاغ السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين هذه المادة ضمن دائرة نفوذها الترابي وإبلاغ المصالح المختصة للأمن الوطني أو الدرك الملكي، في حالة سرقة أي كمية من هذه المادة أو ضياعها.

الفصل الثاني: التصدير

المادة 27

تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع مرخص به، ملف طلب تصدير المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المعتمدة، أو المواد الأولية، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي تقع منطقة الشحن داخل دائرة نفوذ الترابي. ويتضمن ملف الطلب الوثائق التالية:

– طلب التصدير، وفق الملحق رقم 5 بهذا المرسوم، موقعاً ومختوماً من طرف الممثل القانوني لطالبه؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛
 - وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛
 - فاتورة أولية لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (03) أشهر؛
 - شهادة المستخدم النهائي، موقعة ومختومة من طرف المستورد؛
 - بطاقة بيانات السلامة للمادة المراد تصديرها مختومة من قبل صاحب الطلب، ومعدة من طرفه وفقا للمعيار NM ISO 11014-1 أو ما يعادله.
- عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بالتصدير، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص بالتصدير الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما من ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المذكور.
- يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 28

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب التصدير، المشار إليه في المادة 27 أعلاه، ويحيل نسخة منه على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي تقع منطقة التصدير داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ توصله به.

تقوم اللجنة الإقليمية للمتفجرات بدراسة ملف طلب التصدير، وتعد محضرا في هذا الشأن يتضمن رأيها. وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ توصلها بالملف.

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب طلب التصدير أو من ينوب عنه، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، إذنا بالخروج وسند المرور لنقل المواد المراد تصديرها، داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب التصدير، ويرسل نسخة من محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يجب على المصدر التصريح بتاريخ عملية التصدير ومسارها لدى السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الشحن ضمن دائرة نفوذها الترابي.

تبلغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الشحن ضمن دائرة نفوذها الترابي، جميع السلطات الإدارية المحلية التي ستعبر المادة المصدرة دائرة نفوذها الترابي، وذلك ابتداء من نقطة شحنها إلى غاية المركز الحدودي الذي ستخرج منه.

يمكن للسلطة الادارية المحلية أن تطلب من المصالح المختصة خفر نقل المادة المراد تصديرها من مكان تخزينها إلى نقطة خروجها من التراب الوطني وفق الفقرة السادسة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

المادة 29

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب التصدير، ويبلغ طالبه بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية رأيها بعدم الموافقة على الطلب المذكور.

المادة 30

لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المراد تصديرها، الطاقة الاستيعابية القصوى المرخص بها لمستودعاتها الأصلية.

الباب الرابع: الشراء والبيع والنقل

المادة 31

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمنح الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بطاقة المشتري، بمعدل بطاقة واحدة لكل مستودع أو لكل مكان استعمال، بناء على نسخة من إحدى الوثائق التالية:

– مقرر الترخيص بالشروع باستخدام المستودع من الفئة الأولى أو الترخيص بالشروع باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة؛

– ترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفقاً لمسطرة الاستعمال الفوري في الموقع أو في موقع ذي وضع ملزم؛

– ترخيص باستعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 في موقع ذي وضع ملزم.

يمكن للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن يمنح أكثر من بطاقة مشتر واحدة، بناء على طلب من المستفيد من ترخيص استعمال المواد المتفجرة وفقاً

لمسطرة الاستعمال الفوري في الموقع أو ترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفقًا لمسطرة الاستعمال في موقع ذي وضع ملزم بعد موافقة اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

المادة 32

تطبيقًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية مقابل وصل يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وفق الملحق رقم 6 بهذا المرسوم، موقعاً من طرف الممثل القانوني لصاحب الطلب بعد التأشير عليه من لدن السلطة الإدارية المحلية التي يقع ضمن دائرة نفوذها الترابي إما:

- مكان المستودع من الفئة الأولى الموجهة إليه المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بير وتقنية؛
- أو مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة الموجهة إليه المواد المتفجرة أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بير وتقنية؛
- أو مكان استعمال المواد المتفجرة وفقًا لمسطرة الاستعمال الفوري في الموقع أو في موقع ذي وضع ملزم؛
- أو مكان استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم.

يمنح الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إذنًا بخروج المواد المراد شراؤها وسند مرورها لصاحب الطلب أو من ينوب عنه بناءً على طلب الشراء المؤشر والمؤرخ من قبل السلطة الإدارية المحلية المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءً من تاريخ توصله بطلب الشراء مؤشراً عليه.

يجب على صاحب الطلب أو من ينوب عنه الإدلاء للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ببطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بالموكب وبطاقة المشتري.

المادة 33

تطبيقًا لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمكن لكل شخص يتوفر على مستودع مرخص به، أو بعد إدلائه للبائع بوثيقة تثبت ممارسته لنشاط يستلزم استعمال المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية حتى وإن لم يكن يتوفر على مستودع مرخص به، أن يشتري هذه المعدات من مستودع من الفئة الأولى أو من مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة مخصص لبيعها.

في حالة بيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى أشخاص لا يتوفرون على مستودعات مرخص بها، وجب على البائع مسك سجل خاص بمبيعات المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مرقما ومؤشرا عليه من طرف السلطة الإدارية المحلية التابع لها محل تخزين أو بيع هذه المعدات. ويجب أن تدون في هذا السجل الخاص، بصفة مستمرة وبالتتابع ودون ترك بياض بين التقييدات، الكميات المباعة من هذه المعدات. ويجب أن يحتفظ بهذا السجل الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل، ويعفى المشتري في هذه الحالة من التوفر على بطاقة المشتري وإذن بالخروج وسند المرور وبطاقة مراقبة المتفجرات. يحدد نموذج هذا السجل الخاص بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 34

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد مدة صلاحية سند المرور في 30 يوما تبتدئ من تاريخ منحه. ويصبح لاغيا بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 35

تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يبيع صانع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4، المستغل لمستودع مرخص به، هذه المواد لكل مستغل مستودع مرخص بتخزينها.

يجب على مشتري المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4، أن يدلي للبائع بإذن بخروج المواد المراد شراؤها وسند مرورها وبطاقة المشتري وبطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بمواكب هذه المواد.

ويجب على البائع أن يسلم المواد المرخص بشرائها دفعة واحدة دون تجاوز الكميات المشار إليها في الإذن بالخروج، وأن يسجل الكميات التي سلمها على بطاقة المشتري ويعيدها للمشتري موقعة ومختومة من طرفه.

المادة 36

تطبيقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمكن للسلطة الإدارية المحلية التي أشرت على طلب الشراء أن تأمر، أخذا بعين الاعتبار الكميات المراد تسليمها من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 والمسافة المراد قطعها للوصول إلى الوجهة المحددة لها والوضعية الأمنية بالمنطقة، بخفر نقل المواد المذكورة.

ويجب على البائع أن يصرح بكل عملية بيع إلى مصالح الدرك الملكي أو، عند الاقتضاء، مصالح الأمن الوطني التابع لها مكان المستودع الذي ستباع منه هذه المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة 37

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نماذج بطاقة المشتري والإذن بالخروج وسند المرور.

الباب الخامس: الاستعمال والإتلاف

الفصل الأول: استعمال المواد المتفجرة

المادة 38

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، لا يمكن استعمال المواد المتفجرة إلا من قبل شخص يستغل مستودعاً مرخصاً به، مخصصاً للاستعمال أو مستودعاً مزدوجاً، شريطة أن يكون مكان هذا المستودع ومكان استعمال المواد المتفجرة تابعين لنفس الشخص ويدخلان ضمن دائرة نفوذ نفس السلطة الإدارية المحلية.

يجب أن يقدم الشخص الذي سيستعمل المواد المتفجرة تعليمات السلامة الخاصة بها، قبل استعمالها، للممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان الاستعمال ضمن نفوذه الترابي، قصد الموافقة عليها بناء على رأي اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

يجب أن تحدد تعليمات السلامة الاحتياطات الواجب اتخاذها عند نقل المواد المتفجرة من مستودع تخزينها إلى مكان استعمالها وطيلة وضعها في مكان الاستعمال وتوزيعها ومناولتها وقبل عملية التفجير وخلالها وبعدها، وتشمل هذه التعليمات معالجة حالات عدم تفجير بعض المواد المتفجرة. كما يجب أن تحدد هذه التعليمات أيضاً شروط عودة المستخدمين إلى مكان عملهم بعد عملية التفجير، ويجب إعلام المستخدمين بهذه التعليمات.

المادة 39

تحدد شروط وكيفيات استعمال المواد المتفجرة في الأوراش المدفونة أو تحت الأرضية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الفصل الثاني: استعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع

المادة 40

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع يتوفر، على مستودع مزدوج من الفئة الأولى، ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، لفائدة شخص يمارس نشاطا يتطلب استعمال المواد المتفجرة، يشار إليه فيما يلي بالزبون، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.

يتضمن ملف الطلب الوثائق التالية:

- طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، وفق الملحق رقم 7 بهذا المرسوم، موقعا ومختوما من طرف الممثل القانوني لطالبه؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛
- نسخة من النظام الأساسي للزبون ومن شهادة تسجيله في السجل التجاري إذا كان شخصا اعتباريا، أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للزبون إذا كان شخصا ذاتيا؛
- عقد مبرم بين الزبون وصاحب الطلب، يخول فيه الأول للثاني استعمال المواد المتفجرة، مؤرخ وموقع ومختوم من كليهما؛
- نسخة من الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للموقعين على العقد المبرم بين الزبون وصاحب الطلب؛
- نسخة لوثيقة إدارية تبرر وجود نشاط يتطلب استعمال المواد المتفجرة؛
- نظير من تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بموقع استعمال المواد المتفجرة، الواقعة في دائرة شعاعها لا يقل عن 500 متر، يشير إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجاري المياه والطرق والمسالك والمساكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛
- مخطط أولي للتفجير يبين على الخصوص طريقة التفجير وطبيعة المواد المتفجرة التي سيتم استعمالها وتصنيفها وكمياتها والكمية الإجمالية والشحنة الأنية، مع الإشارة إلى عدد التفجيرات المزمع القيام بها وأوقات هذه التفجيرات.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 41

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، المشار إليه في المادة 40 أعلاه، داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ توصلها به. وتحيل نسخة منه، على ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، على ممثلها الجهوي الذي يقع مكان استعمال المواد المتفجرة ضمن نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بخصوصه مشفوعا برأيه المعلن وأي توصية أو اقتراح يعززان سلامة استعمال المواد المتفجرة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص المذكور، وتبلغ طالبه بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك في حالة إبداء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن رأيه بعدم الموافقة، في تقريره المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 42

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالتقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه، ترخيصا باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع، لا تتجاوز مدة صلاحيته خمس سنوات. ويبلغ هذا الترخيص لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المذكور.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص بالاستعمال الفوري إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان استعمال المواد

المتفجرة ضمن نفوذه الترابي، الذي يبلغ به رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع ضمن دائرة نفوذه الترابي مكان استعمال المواد المتفجرة.

المادة 43

عملا بأحكام البند الثالث من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تنجز أول عملية تفجير بناء على الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع بحضور أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات. ويعد أعضاء هذه اللجنة محضرا في هذا الصدد، تتم الإشارة فيه خصوصا إلى الشحنة الآنية والكمية الإجمالية للمواد المتفجرة المستعملة في هذه العملية، وكذلك إلى نتائج قياسات الاهتزاز والضجيج التي تم أخذها بجوار منطقة التفجير. وتحدد القيمة القصوى للاهتزازات والقيمة القصوى للضجيج اللتان لا يجوز تجاوزهما، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان استعمال المواد المتفجرة ضمن نفوذه الترابي لنسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 44

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع، أو من ينوب عنه، الإذن بالخروج وسند المرور، بناء على طلبات الشراء المؤشر عليها من قبل السلطة الإدارية المحلية التي يقع ضمن دائرة نفوذها الترابي مكان الاستعمال.

يجب ألا تتجاوز كميات المواد المتفجرة المحددة في الإذن بالخروج وسند المرور كميات المواد المتفجرة اللازمة لإنجاز تفجيرات يوم واحد، المحددة في محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات المنجز إثر عملية التفجير الأولى.

تتقل المواد المتفجرة من المستودعات المزدوجة من الفئة الأولى إلى مكان استعمالها في مركبات معدة وفقا لأحكام القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.37 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع احترام مجموعات التطابق المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

يجب أن يتوفر كل من المواكب وسائق المركبة على بطاقة مراقبة المتفجرات.

يجب أن تظل المواد المتفجرة داخل مركبة نقلها حتى يتم استعمالها بالكامل، مع مراقبة هذه المواد باستمرار من طرف المواكب. كما يجب أن تتم عمليات التفجير خلال النهار.

يجب على صاحب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع تدميرها في حالة عدم استعمالها بالكامل في عين المكان، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان السلامة.

يمكن للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن التابع له مكان الاستعمال، عند الاقتضاء وبعد موافقة اللجنة الإقليمية للمتفجرات، تسليم سند مرور لصاحب الترخيص أو من ينوب عنه، قصد إرجاع أو إعادة المواد المتفجرة التي لم يتم استعمالها إلى مكان آخر يحدده. ويبلغ الممثل المذكور بذلك الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع المكان الذي سترجع إليه هذه المواد داخل دائرة نفوذه الترابي.

المادة 45

يمكن تجديد الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع بناءً على طلب المستفيد منه. وفي هذه الحالة، يوجه طلب تجديد الترخيص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مصحوباً بالوثائق المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء هذا الترخيص.

تجدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع وفقاً لنفس شروط وكيفيات منحها للترخيص موضوع طلب التجديد.

المادة 46

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يتم استعمال المواد المتفجرة في أشغال التنقيب أو البحث أو استغلال المعادن في المنطقة المنجمية لتافيلالت وفيجيج المحدثه بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتتميمه وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، وذلك طبقاً لبنود دفتر التحملات المبرم بين الممثل القانوني لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفيجيج ومستغل مصنع يتوفر على مستودع مرخص به.

يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الفصل الثالث: استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم

المادة 47

تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع يتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى، ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم، لفائدة شخص يمارس نشاطا يتطلب استعمالها، يشار إليه فيما يلي بالزبون، لدى الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان الاستعمال داخل دائرة نفوذه الترابي، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.

ويتضمن ملف الطلب الوثائق التالية:

– طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم، وفق الملحق رقم 8 بهذا المرسوم، موقعا ومختوما من طرف الممثل القانوني لطالبه؛

– نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛

– وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛

– نسخة من النظام الأساسي للزبون ومن شهادة تسجيله في السجل التجاري إذا كان شخصا اعتباريا، أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية للزبون إذا كان شخصا ذاتيا؛

– عقد مبرم بين الزبون وصاحب الطلب، يخول فيه الأول للثاني استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4، مؤرخ وموقع ومختوم من كليهما؛

– نسخة من الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للموقعين على العقد المبرم بين الزبون وصاحب الطلب؛

– نسخة من وثيقة إدارية تبرر وجود نشاط يتطلب استعمال المواد المتفجرة أو وثيقة تبرر تنظيم تظاهرة أو احتفال يستلزم استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 مسلمة من السلطة الإدارية المحلية لمكان استعمال هذه الشهب؛

– تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بموقع استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية، الواقعة في دائرة شعاعها لا يقل عن 500 متر، يشير إلى التضاريس والغابات

والمستنقعات ومجاري المياه والطرق والمسالك والمساكن والمنشآت الفنية والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة.

علاوة على الوثائق المذكورة في البنود أعلاه، يتعين أن يتضمن ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة مخططا أوليا للتفجير يبين على الخصوص طريقة التفجير وطبيعة المواد المتفجرة التي سيتم استعمالها وتصنيفها وكمياتها، مع الإشارة إلى عدد التفجيرات المزمع القيام بها وأوقات هذه التفجيرات.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 في موقع ذي وضع ملزم، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب هذا الترخيص الإدلاء بها تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 48

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 في موقع ذي وضع ملزم، المشار إليه في المادة 47 أعلاه، ويحيل نسخة منه، إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله به مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

تقوم اللجنة الإقليمية للمتفجرات بمعاينة مكان استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4، وتعد محضرا في هذا الشأن يتضمن رأيها، داخل أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف.

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، ويبلغ طالبه بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة على الطلب.

المادة 49

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم أو من ينوب عنه، فور إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، الإذن بالخروج وسند المرور قصد إنجاز تفجير تجريبي بحضور أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات داخل أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الإذن بالخروج وسند المرور المذكورين. وتعد هذه اللجنة محضرا لعملية التفجير، يشير خصوصا إلى الشحنة الآنية والكمية الإجمالية من المتفجرات المستخدمة في التفجير، وكذلك إلى نتائج قياسات الاهتزاز والضجيج المأخوذة في موقع التفجير.

بناء على محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات، يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إنجاز المحضر المذكور أعلاه، ترخيصا باستعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم. ويغطي هذا الترخيص المدة اللازمة لاستعمال المواد المتفجرة، ويشير خصوصا إلى الشحنة الآنية، والكمية الإجمالية التي سيتم استعمالها في كل تفجير، والعدد الأقصى للتفجيرات في اليوم، وأوقات التفجير وكل توصية أو اقتراح من شأنهما أن يعززا سلامة استعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم. ويبلغ طالب الترخيص به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم داخل الأجل المذكور.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص باستعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وكذا إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

المادة 50

يخضع استعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم لمقتضيات المادة 44 من هذا المرسوم.

المادة 51

إذا اقتضت شروط استعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم ذلك، يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات أن يطلب تنفيذ عمليات التفجير بحضور ممثل عن كل من:

- التمثيلية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن؛
- السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان الاستعمال داخل دائرة نفوذها الترابي؛

– قيادة الدرك الملكي أو مصالح الأمن الوطني، حسب الحالة، التي يقع مكان الاستعمال داخل دائرة نفوذها الترابي.

– في هذه الحالة، يعد محضر عن عملية التفجير ويسلم للحاضرين فوراً.

المادة 52

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، ترخيصاً باستعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 في موقع ذي وضع ملزم. ويشير هذا الترخيص خصوصاً إلى الكمية الإجمالية التي سيتم استعمالها، وموقع التفجير وتاريخه، وكل توصية أو اقتراح من شأنهما أن يعززا سلامة استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 في موقع ذي وضع ملزم.

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب الطلب أو من ينوب عنه، الترخيص باستعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 في موقع ذي وضع ملزم، مصحوباً بالإذن بالخروج وسند المرور داخل أجل 10 أيام من تاريخ إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات لرأيها بالموافقة.

تتم عملية تفجير الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4، بحضور أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات. وتعد هذه اللجنة محضراً لعملية التفجير، يشير خصوصاً إلى الكمية الإجمالية من الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 المستعملة في التفجير ونتائجه.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص باستعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 في موقع ذي وضع ملزم إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

المادة 53

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يثبت الأشخاص الذين يستعملون الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 مؤهلاتهم المطلوبة في هذا المجال وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 54

توضع الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 فور استلامها في موقع الاستعمال، تحت الحراسة الدائمة لشخص يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات، يكلف من قبل صاحب الطلب لهذا الغرض، وذلك من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

الفصل الرابع: الإتلاف

المادة 55

تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يجب على البائع أو المستعمل إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 أو 3 أو 4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو التي انتهت مدة صلاحيتها على نفقتهما الخاصة وفقاً للكيفيات المحددة بعده.

يودع ملف طلب إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 أو 3 أو 4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المشار إليها بعده باسم «المنتوج»، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن التابع له مكان الإتلاف. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

– طلب الإتلاف، وفق الملحق رقم 9 بهذا المرسوم، موقعا ومختوما من طرف الممثل القانوني لطالبه؛

– نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛

– وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛

– بطاقة معطيات السلامة للمنتوج المراد إتلافه، معدة وفق المواصفات القياسية الجاري بها العمل؛

– مذكرة حول طريقة الإتلاف المقترحة، معدة وفقاً لبطاقة معطيات السلامة، تتضمن تعليمات السلامة الواجب اتخاذها أثناء عملية الإتلاف.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 أو 3 أو 4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الإتلاف الإدلاء بها تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 56

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من ملف الطلب داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل به إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان الإتلاف داخل دائرة نفوذه الترابي، قصد دراسة طلب الإتلاف من قبل هذه اللجنة، التي تعد محضرا، داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصلها بنسخة من الملف، يشير إلى طبيعة المنتج المراد إتلافه وتصنيفه وكميته، وطريقة الإتلاف والوسائل التي سيتم استخدامها، وكذا تاريخ عملية الإتلاف وساعاتها ومكانها وأي تدابير أخرى تضمن مرور عملية الإتلاف في ظروف السلامة المطلوبة.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الطلب مرفقا بنسخة من المحضر المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية قصد التأشير عليه داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ توصلها بالوثائق المذكورة.

المادة 57

يمنح الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على الطلب المؤشر عليه من طرف السلطة الإدارية المحلية، الإذن بالخروج وسند المرور لنقل المنتج من مستودعه الأصلي إلى المكان المقترح لإتلافه داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الإتلاف.

تشرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات على عملية إتلاف المنتج، وتعد هذه اللجنة محضرا في هذا الشأن.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من محضر عملية الإتلاف إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

إذا تعلق الأمر بإتلاف عدة منتجات، وجب تدميرها بشكل منفصل مع احترام مجموعات التطابق.

الباب السادس: شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله

المادة 58

تطبيقاً لأحكام المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طلب شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان استعمال هذا البارود داخل دائرة نفوذها الترابي، من قبل شخص ذاتي أو اعتباري مرخص له بتنظيم التظاهرات أو الاحتفالات مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.

يجب أن يكون طلب شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات مصحوباً بنسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية إذا كان صاحب الطلب شخصاً ذاتياً، وأن يشير إلى:

- هوية صاحب الطلب ومكان إقامته وصفته؛
- طبيعة التظاهرة أو الاحتفال الذي طلبت من أجله مادة البارود؛
- الكمية الإجمالية المحسوبة وفقاً لعدد الخيالة وعدد التفجيرات لكل خيال في اليوم؛
- مدة التظاهرة أو الاحتفال؛
- مكان تخزين مادة البارود المتواجد داخل دائرة النفوذ الترابي للسلطة الإدارية المحلية الموجه لها طلب الشراء.
- يتعين على صاحب الطلب أن يسهر على توفير جميع شروط السلامة والأمن اللازمين لتخزين مادة البارود، وفق المعايير التالية:
- أن يكون مكان التخزين معزولاً عن كل مسكن أو مبنى أو منشأة فنية أو خط كهربائي أو طريق أو سكة حديدية أو أي ورشة أو موقع عمل يوجد عادة فيه عمال؛
- عدم وجود أي مادة أو منتج قابل للاشتعال أو أي مصدر للحرارة داخل مكان التخزين؛
- تجهيز المكان بمعدات الإطفاء والإغاثة الملائمة؛
- تجهيز المكان بقفل للأمان وباب متين؛
- توفير الحراسة الدائمة لمكان التخزين المذكور ليلاً ونهاراً.
- يتعين على صاحب الطلب مسك سجل للمدخلات والمخرجات مخصص للتظاهرة أو الاحتفال وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين واستعمال

البارود داخل دائرة نفوذها الترابي. ويجب على هذه الأخيرة أن ترقم هذا السجل وتؤشر عليه قبل الشروع في استعماله.

المادة 59

تعرض السلطة الإدارية المحلية طلب شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ توصلها به على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات. تبدي اللجنة المذكورة رأيها في هذا الطلب داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بطلب الشراء.

تؤشر السلطة الإدارية المحلية على طلب الشراء وتحيله بعد موافقة اللجنة الإقليمية للمتفجرات فوراً إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يسلم لصاحب الطلب أو من يمثله إذناً بالخروج وسند المرور قصد شراء ونقل مادة البارود، وذلك داخل أجل لا يتعدى 5 أيام ابتداء من تاريخ توصله بالطلب المذكور.

المادة 60

يجب على البائع تسليم الكمية المحددة في الإذن بالخروج دفعة واحدة لصاحب الطلب أو من يمثله. يتم نقل مادة البارود من مستودع بيعه إلى مكان تخزينه بموجب سند مرور وتحت إشراف مواكب مستخدم لدى البائع، يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات وذلك في مركبة مخصصة لهذا الغرض.

المادة 61

يجب استعمال مادة البارود خلال مدة التظاهرة أو الاحتفال تحت إشراف شخص مكلف من قبل السلطة الإدارية المحلية التي يقع ضمن دائرة نفوذها الترابي مكان استعمال هذه المادة. يعد الشخص المكلف تقريراً يومياً عن استعمال مادة البارود، وترسل السلطة الإدارية المحلية هذا التقرير إلى أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات. ويحدد هذا التقرير كمية البارود المخزنة في بداية اليوم، والكمية المستخدمة خلاله وكذا الكمية المتبقية في نهاية اليوم، بالإضافة إلى الظروف التي مرت فيها التظاهرة أو الاحتفال.

تشرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات في نهاية التظاهرة أو الاحتفال على عملية إتلاف الكمية المتبقية من مادة البارود، ويمكن لرئيس هذه اللجنة الاستعانة بمن يرى فائدة في حضوره اعتباراً لمهاراته ومعارفه قصد إنجاز عملية الإتلاف.

تعد اللجنة الإقليمية للمتفجرات، بعد إنجاز محضر لعملية الإتلاف، تقريراً يشير إلى كميات البارود التي تم استلامها واستعمالها وإتلافها وتسلم نسخ من هذا التقرير لأعضاء هذه اللجنة. ويرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من هذا التقرير مرفقاً بنسخة من محضر الإتلاف إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 62

يسند إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الملحق رقم 1

توزيع مجموعات التتابع ورموز تصنيف مستويات الأخطار							
رمز المجموعة	تعريف المجموعة	مستوى الخطر					
		1.6	1.5	1.4	1.3	1.2	1.1
		رمز التصنيف					
A	مادة أولية متفجرة ابتدائية					1.1A	
B	مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تحتوي على مادة أولية متفجرة ابتدائية وتتوفر على نظامي أمان فعالين على الأقل			1.4B	1.2B	1.1B	
C	مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تحتوي على مادة أولية متفجرة دافعة أو على مادة أولية متفجرة محترقة			1.4C	1.3C	1.2C	1.1C
D	بارود أسود أو مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي، تحتوي على مادة أولية متفجرة ثانوية، دون أي نظام تفجير أو شحنة دافعة أو معدة تحتوي على مواد أولية متفجرة		1.5D	1.4D		1.2D	1.1D

						ابتدائية، وتتوفر على نظامي أمان فعالين على الأقل	
		1.4E		1.2E	1.1E	مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مادة أولية متفجرة ثانوية، دون نظام تفجير لكن مع شحنة دافعة (مغايرة لشحنة تحتوي على سائل أو مادة هلامية قابلية للاشتعال أو سائل مشتعلة ((hypergoliques	E
		1.4F	1.3F	1.2F	1.1F	شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بنظام تفجير ذاتي ومع أو دون شحنة دافعة (مغايرة لشحنة تحتوي على سائل أو مادة هلامية قابلية للاشتعال أو سائل مشتعلة (hypergoliques)	F
		1.4G	1.3G	1.2G	1.1G	معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، أو معدة تحتوي على مادة متفجرة ومادة مضيئة أو حارقة أو مسيلة للدموع أو مدخنة (بخلاف المعدات التي تنشط بالماء أو المعدات التي تحتوي على الفوسفور الأبيض أو الفوسفيد، أو مادة ذاتية الاشتعال أو سائل أو هلام قابلية للاشتعال أو سائل ذاتية الاشتعال	G

			1.3H	1.2H		معدة تحتوي في نفس الوقت على مادة أولية متفجرة والفسفور الأبيض	H
			1.3J	1.2J	1.1J	معدة تحتوي في نفس الوقت على مادة أولية متفجرة وسائل أو مادة هلامية قابلين للاشتعال	J
			1.3K	1.2K		معدة تحتوي في نفس الوقت على عامل كيميائي سام	K
			1.3L	1.2L	1.1L	مادة متفجرة أو معدة تحتوي على مادة أولية متفجرة، ذات خطر خاص يتطلب عزل كل نوع	L
1.6N						معدة لا تحتوي إلا على مواد متفرقة جد منخفضة الحساسية	N
		1.4S				فتيل أو مفجر أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، أو مادة أو معدة مغلقة أو مصممة بشكل يحد من كل خطر ناتج عن تشغيل عرضي داخل العبوة (colis) ما لم تتلف العبوة بسبب الحريق، وفي هذه الحالة تنحصر جميع آثار العصف أو الانتثار بحيث لا تعوق بدرجة كبيرة أو تحول دون مكافحة الحريق أو أي إجراء طوارئ آخر بجوار العبوة مباشرة	S

الملحق رقم 2

مستوى الخطر	م خ 1	م خ 2	م خ 3	م خ 4	م خ 5
الشعاع	R1	R2	R3	R4	R5
1.1	$5\sqrt[3]{Q}$	$8\sqrt[3]{Q}$	$15\sqrt[3]{Q}$	$22\sqrt[3]{Q}$	$44\sqrt[3]{Q}$
1.2	25 m	135 m	300 m	$\max(400, 75\sqrt[6]{Q})$	$\max(800, 150\sqrt[6]{Q})$
1.3a	$2,5\sqrt[3]{Q}$	$3,5\sqrt[3]{Q}$	$5\sqrt[3]{Q}$	$6,5\sqrt[3]{Q}$	بدون
1.3b	$1,5\sqrt[3]{Q}$	$2\sqrt[3]{Q}$	$2,5\sqrt[3]{Q}$	$3,25\sqrt[3]{Q}$	بدون
1.4	بدون	$\max(5 \text{ m}, 0,5\sqrt[3]{Q})$	10 m	25 m	بدون
1.5	تحدد المسافات بالنسبة لهذا المستوى كما تم تحديدها بالنسبة لمستوى الخطر 1.1				
1.6	تحدد المسافات بالنسبة لهذا المستوى كما تم تحديدها بالنسبة لمستوى الخطر 1.1				

حيث:

- Q تمثل كتلة الشحنة المعبر عنها بكيلوغرام معادل لمادة ترينيتروبولوين (TNT). وتعتبر كتلة الشحنة Q كتلة المادة المتفجرة المحتمل انفجارها انفجارا شاملا. ويعتبر الانفجار شاملا إذا توالى الانفجارات بشكل متقارب جدا من بعضها البعض وتحسب بالميلي ثانية (ms)؛
- R1 و R2 و R3 و R4 و R5 تمثل على التوالي أشعة مناطق الخطر م خ 1 و م خ 2 و م خ 3 و م خ 4 و م خ 5، معبر عنها بالمتر (m).

الملحق رقم 3

طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية
بيروتقنية

علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أقدم لسيادتكم بطلب منح اعتماد (اسم المادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو إحدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)، تحت الاسم التجاري.....، والتي ستخزن في المستودع المتواجد في.....، المرخص له بالاستخدام تحت رقم..... بتاريخ.....،

وأحيطكم علما أن (هذه المادة المتفجرة أو هذا الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو هذه المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)،

موضوع طلب الاعتماد:

- ستستخدم في مجال.....؛

- تصنف في مستوى الخطر ومجموعة التطابق.....؛
 - ذات معامل المعادلة بالنسبة لمادة ترينيتروتولوبين (TNT).....؛
 - تصنع في (بلد الصنع الأصلي).
- وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضاءه وختمه

المرفقات:

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

الملحق رقم 4

طلب الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو المواد الأولية

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المواد الأولية (من طرف صانعي المتفجرات)

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب الترخيص باستيراد (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)،، وسيتم تخزينها في المستودع المتواجد في، المرخص له بالاستخدام تحت رقمبتاريخ.....،.....

وأحيطكم علما أن (هذه المادة المتفجرة أو هذا الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو هذه المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية أو المادة الأولية)، موضوع طلب الاستيراد:

– الكمية المراد استيرادها؛

- الوزن الصافي للمادة المستوردة.....؛
 - الوزن الصافي للمادة المتفجرة أو البيروتقنية المتواجدة داخل المادة المستوردة.....؛
 - تصنيف المادة المستوردة (إذا كانت تدخل ضمن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية).....؛
 - بلد منشأ المادة المستوردة.....؛
 - بلد مصدر المادة المستوردة.....؛
 - نقطة التراب الوطني الذي سيتم من خلالها دخول المادة المستوردة.....
- وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وامضاءه وختمه

المرفقات:

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

الملحق رقم 5

طلب الترخيص بتصدير المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو المواد الأولية

علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بتصدير المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو المواد الأولية

سيدي المدير؛

يشرفني أن أقدم لسيادتكم بطلب الترخيص بتصدير (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)،، والمخزنة في المستودع أو المحل بالنسبة للمادة الأولية المتواجد في، المرخص له بالاستخدام تحت رقم بتاريخ

وأحيطكم علما أن (هذه المادة المتفجرة أو هذا الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو هذه المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية أو المادة الأولية)، موضوع طلب ترخيص التصدير:

– الكمية المراد تصديرها.....؛

- الوزن الصافي للمادة المصدرة
 - الوزن الصافي للمادة المتفجرة أو البيروتقنية المتواجدة داخل المادة المصدرة
 - تصنيف المادة المصدرة (إذا كانت تدخل ضمن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية)
 - بلد وجهة المادة المصدرة
 - الاستعمال النهائي للمادة المصدرة
 - نقطة التراب الوطني الذي سيتم من خلالها تصدير المادة.....
- وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضاءه وختمه

المرفقات:

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

الملحق رقم 6

طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

سيدي المدير؛

يشرفني أن أقدم لسيادتكم بطلب شراء (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)،، وسيتم (تخزينها في مستودعنا المتواجد أو استعمالها) في، المرخص له بالاستخدام تحت رقم بتاريخ

واحيطكم علما أن:

– الكمية المراد شراؤها.....؛

– الوزن الصافي للمادة المشتراة.....؛

- تصنيف المادة المشتراة (إذا كانت تدخل ضمن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية)
 - الاستعمال النهائي للمادة المشتراة
 - (المسار الذي سيتم عبره نقل هذه المواد من مستودع البيع أو المستودع المزدوج إلى المستودع الموجهة إليه أو مكان استعمالها)
 - رقم تسجيل المركبة المخصصة لنقل هذه المواد
 - رقم بطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بسائق المركبة المخصصة لنقل هذه المواد وتاريخ إصدارها
- وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

إمضاء وختم السلطة الإدارية المحلية التي يدخل ضمن دائرة نفوذها الترابي مكان المستودع أو الاستعمال

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

الملحق رقم 7

طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري
علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بالاستعمال وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع (أو في موقع ذي وضع ملزم) لزبوننا؛
 سيدي الوزير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب الترخيص بالاستعمال وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع (أو في موقع ذي وضع ملزم)، التابع
 إداريا لجماعة قيادة دائرة اقليم، لزبوننا، المرخص له تحت رقم بتاريخ
 واحيطكم علما أن:

- المستودع مصدر المواد المستعملة.....؛
- (المسار الذي سيتم عبره نقل هذه المواد من مستودع البيع أو المستودع المزدوج إلى مكان استعمالها).
 وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضاءه وختمه

المرفقات:

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

الملحق رقم 8

طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية في موقع ذي وضع ملزم

علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو في موقع ذي وضع ملزم لزبوننا

سيدي المدير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب الترخيص بالاستعمال وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع (أو في موقع ذي وضع ملزم)، التابع لإداريا لجماعة..... قيادة..... دائرة..... إقليم.....، لزبوننا.....، المرخص له تحت رقم..... بتاريخ.....

واحيطكم علما أن:

- المستودع مصدر المواد المستعملة.....؛
 - (المسار الذي سيتم عبره نقل هذه المواد من مستودع البيع أو المستودع المزدوج إلى مكان استعمالها).
- وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضائه وختمه

المرفقات:

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

الملحق رقم 9

طلب ائلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (1) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب ائلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

سيدي المدير؛

يشرفني أن أقدم لسيادتك بطلب ائلاف (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيحي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)، والمخزنة في المستودع المتواجد في، المرخص له بالاستخدام تحت رقم بتاريخ..... واحيطكم علما أن:

- الكمية المراد إئلافها.....؛
- تصنيف المادة المراد ائلافها.....؛
- سبب الائلاف.....؛
- المكان المقترح لإئلافها.....؛

- طريقة الاتلاف المقترحة.....؛
 - رقم تسجيل المركبة المخصصة لنقل هذه المواد.....؛
 - رقم بطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بسائق المركبة المخصصة لنقل هذه المواد وتاريخ إصدارها؛
 - رقم بطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بالشخص الذي سيقوم بعملية الإتلاف وتاريخ إصدارها.
- وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاءه وختمه

المرفقات:

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني